

اصل الزوجية فليشهاد الشهود الذين اشهدوا على نفسه وادام بانها لم يقرب من ولا يكون نكاح بين يولي وهذا العنبر انما قاله الله في الدنيا من المدونة انظر هل يوجد
 ذم من الزوجية في كتاب التوفيق اوله وشيخه قال الفونان طي وثابته ويذكر
 الصداق في كتابها والزوج على نفسه ان زوجته ذكوت له كذم صدقها وسالته في
 واجابته الى ذلك وانها لا يقبله فيه وتفحصه معرفة الزوجية وانصافها الى حق
 الشهادة في غير الشريطين وقد كثر في المرأة على نفسها ان لم يكن لها في السالمه عن ما ذكر
 في هذا **وسئل** ابو بكر عن الرجل يتزوج بامرته واولادها ويترك ابنه وتتمت ولا يرضى
 فطلبه التزوج فبازوجهما السلطان بعين اشراف موجب والذم للزوج ان كان له زوج
 مات عنها او طلقها **فاجاب** ان كان البهيمه في كتاب الله وان كان زوجا بعد روصول
 الجواب او يترك بعد اربعة طويلا على ما يرضى من امره اذ لم ينزل له بها **وسئل**
 الصابغ عطا ربه على بولنا في كفايته في كون طار وحاغاب عنك بلدها عسيرة
 مفطرة واحزنت صدمها فاجيب بول الشهود واسم زوج محمود ولا يعرفه صدقها في ذلك
 وقد شكك الصبية وانما ان بنت خات على نفسها وحالها الفوقه في كل تطرفه اذ
جواب لما ذكر في قول الاصل الذي اخبرته منه قال بطور وحاغابا وينتدبته
 ويكوي حتى يوبس من معرفة صدقها وان كانها من حال الزوج ومكانها وما له او بنت
 كونها طارية من مكان بعين بعد ذلك حال زوجها فحلفت حبيبة اليه الواجبة
 في هذا وعلى صدمها فيما ذكرت ويؤتى الطلاق بشرط ان يقال ان كان الاصل كما ذكر
وسئل ابن الصباطين عن عريضة ذكوتها من الجليل لها صفا وتسنة ونصف
 ولم يرضها منها من دخل عليها ولا يزوج وذكوت انه ليس لها زوج وارادت اذ القاضى
 تزوجها وهي صغيرة **فاجاب** اذ اكتشف جماعة من الجيران عن حالها وذكوتها
 فيما ادعت زوجت وسال حبيب سمحون عن تاني تزويجها وان زوجها ولا غايب
 عنها بصفاقن او الار بصرف ازوجها **فاجاب** ان في بنت عينية التي كتمت اليه
 لمن زوجها وان بعد تبينته زوجها الحار الاب في ابنته التي في نيتها ان تكون عينية
 منقطعة وكا بس والار بصرف احد فتزوج ويكتب اليه ولا يتكلم في ذلك
 السؤال **وسئل** الشيخين بزي في صدق امرته هل يتبع بذلك عند
 موت او نراقه وفسل اوجوع عن مية **فاجاب** ان يذم لائمة للزوج لئلا
 لزوج عنها ولما اخذها من مالم يقع فليس موت فبطل كونها مية لم تقص فليس
 على القول بان الحبة جازة غير لازمة ان له الرجوع فيما مضى حب وعلى هذا اجابها كالمع
 لا يتلظ طلقا واحفظه من خارج الذهب كراه في التمس **وسئل** عن زوج
 اخذته البكرية ذن وصبر بشهادة اثنين احدهما عدل هل يجرى النكاح بشهادة الوصي
 بعد الله ام لا **فاجاب** لا يجوز بشهادة الوصي في النكاح اذ هو المنكح في الطرز

اجابة تفر عن غيرها
بغير الوصي

في النكاح
بشهادة
الوصي

زوجته بعد
الموت

زوجها او صوته
مسل في بيع تزويج
موت الوصي او الوصي

سنة
القدر

شهادة

شهادة الخاطبة لا يجوز انهما حفاة وقيل انما يذم اذا اخذ احد ذلك اجرا فان لم
 يخذ اجرا واحسبها جازية شهادة يتم الا بالجران الي انفسهما شيئا وكانت الفتى
 تجرى على هذا **وسئل** ابن رشد عن ذلك فقال شهادة الشاهد في عقد النكاح
 الذي كان خاطبة جازية ليس فيه وجه من وجه التهمة القادحة في الشهادة
 واعرفه لا ين رشد في بوازه ان شهادة المش في جازية لمن له اشرف
 عليه اذ ليس يده فيمن مال ولا تصرفه في شهادة الوصي واعرفه انما صغيرة
 لا تملكها النظر فاشبهه بشهادة من يشهد على حال نفسه وهو فاقض من هذا
 شهادة المساروقين المتبايعين اذا كانت سمعته معلومة لا تؤيد التي في نفسه
 لنفسه وقات العنبر انها جازية وان كان في كل العوانة فلا يجوز ولا يذم لنفسه فعلا
 بسبب عدم الفسخ من الخالف وسنة مسابقة السام فيما سموا او ان يصير علي المدو
 لهم بل هو وان عد ذلك اجرا فان كانوا احسنة جازية واخذ بعضهم من ذلك شهادة
 المشهود مع الاجور ورايهم تنبيه الشيخ ابن محمد انك شيخ وشيخا الذي كان يجرى لنا
 عند شيخنا الامام اعلم بجزء شهادتهم لا يشهدوا على انفسهم باجارة وتولهم يشهد
 ولا يجرى الامر ان يفتنما فلا يكون لهم جرح في اخذ الاجارة على الشهادة اذ
 لذم وتزك اسبابه وما في كلامه ان شأ الله في موضعه وذكر الخلد وفي ذلك
 وتقدمت اجارة الكاتب ومن الرق عن من يكون واحاب عنها ابو جعفر الرضا ياتي
 وفي المرأة لا يهتدون لنفسه واجرة الماشقة على عرف الناس **وسئل** عن زوج
 ابنته المبر على يد رجل لا يجمعها وم بعض الوصايا في تزويجها ويتضمن بعض الوصايا
 وطريق بين الزوج والاب في ذلك بيان وحل اجل الكلي في كل المدون فقام الابطال
 للزوج في القيد والكا في مستعمل الاطلاق الذي ياتي في الروح اذ لم يزل يده وحلقا لا
 بالامان المتعلقة ان تلتزم به شيا من ماله وكيف لو وهب الاب ماله لولده ويتولا
 شيئا مما رزقه المزوج وقاله انما تزوجت بما ذكر من اجل انك تسوق مع من الجواز
 ما يصح له اجرة ماله وقت ذلك بغير اشهاد ولو كنت اعلم انك لم تجز مع شيا لم يده
 ذكرا ولا عسيرة وقام مطالبها بفسخ النكاح من اجرة ماله الوصيفة في بعض النسخ
 وعدم الدخول لمرات واحدة قبل الفسخ ذلك ما ذكره الا اذا اوجب على الزوج دفع الكافي
 قبل بوجه عليه محال ببدل املا ولد الوفا لصل خلاص الامن مع الزوج في بخر وتبين
 عليه النفقة والكسوة وبغال قوله في ذلك حتى يسع الزوج فيقتل حبه ويحل بوجه
 املا **فاجاب** اما فسخ النكاح بجملة الوصيفة فليس يسأل اليه فالدخول لمرات اصله
 لا هل لا تمة في الوصيفة على الزوج على مذهب ابن القاسم فاقه وعلى الذي صار اليه
 عايد منه اشهد والنكاح صحيح على قولهما بما ومذهب ابن حبيب عند حوازي
 هذه الارض فعلى مذهب لا يجوز هذا النكاح وقد نزل على مذهب ابن نافع والمدونة والذم

شهادة
الوصي

شهادة